اربعًا حملًا لامره على الصلاح وان كان قبل الفراغ بعد التحري باخذ
بالمتيقن وجملته في ابواب الصلوة في شرح الزيادات لا في الرواية
هذه المسئلة في المنتقى قال اذا فرغ القوم من صلوتهم فشكوا في الاتمام
قال محمد ان كان بعد الفراغ لم يلتفتوا الى ذلك وان استيقن واحد من القوم
بالاتمام واستيقن اخر بالنقصان فشك الامام وباقي القوم فلا اعادة
الا على الذي استيقن بالنقصان وتمام هذا في الواقعات وفي شرح
الطحاوي من لم يدر اثلاثًا صلى ام اربعًا فانه ينظر ان كان ذلك
اول ما عرض له استقبل الصلوة وان كان ذلك يعرض له كثيرًا تحرى انه
الصواب واتم الصلوة على ذلك وسجد سجدتي السهو في اخر صلاته
قال الكرخي معناه اذا صار غالب حالته ذلك حكاه عنه القدوري
وان لم يكن له راي في ذلك لم يقع تحريه على شيء بنا على الاقل واخذ
به كما اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة واحدة
وان وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين وان كان بين
الثلاث والاربع يجعلها ثلثا فيتم صلوته على ذلك وعليه ان يتشهد
عقيب كل الركعة التي يقع له الشك انها اخر صلوته احتياطًا ثم يقوم
فيضيف اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال
كلها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة مسائل الجنائز الباغي
لا يصلى عليه عندنا في شهيد الغنية في اختلاط الموتى وهكذا ذكر
الفضلي ايضًا وقال في قاطع الطريق روي عن محمد في النوادر انه
لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب او قتله الامام حدًّا وذهب الى انه
محارب كالباغي من قتل وهو ظالم يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل
وهو مظلوم لا يغسل ويصلى عليه ومن قتل بحق بسلاح او بغيره كما في
القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى والمرتد
يغسل ويصلى عليه اذا ولد ميتًا لا يغسل ولا يصلى عليه وفي مختصر
الحاكم وفي باب [illegible] من شرح الطحاوي اذا خرج اكثر

الولد

الولد حيًا ثم مات يصلى عليه والا فلا سواء خرج من جانب الراس
او من جانب الرجل اذا وجد من الميت اقل من النصف وليس فيه الراس
لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه لو كان معه الراس يصلى عليه ولو
وجد النصف مشقوقًا بنصفين مع كل نصف نصف من الراس لا يغسل
ولا يصلى عليه ولو وجد الراس وحده لا يصلى عليه ولو وجد الكل
الا الراس يصلى عليه وكذا في القسامة اذا وجد الراس وحده
في المحلة لا تجب القسامة واذا وجد البدن كله الا الراس تجب الشهيد
اذا اوصى فهو ارتثاث عند ابي يوسف وعند محمد لا قيل هذا اذا اوصى
بشيء من امور الاخرة اما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا فهو ارتثاث
بالاجماع والمراد بالارتثاث حكم مختص بالاحياء نحو وجوب الصلوة
فان مضى وقت صلاة كامل وهو عاقل فهو ارتثاث وكذا لو رفع
عن المكان الذي جرح فيه وكذا لو عاش يومًا وليلة وليس نفس
نفس الكلام ارتثاث الا من شهداء احد من تكلم في شهيد الغنية
الخنثى كيف يغسل يجعل في كوراه فيغسل ذكر هذه المسئلة شمس الائمة
الحلواني واظن انه في فتاوى نيسابور لكن هذا خلاف ظاهر
الرواية وظاهر الرواية ان الخنثى ييمم ولا يغسل اذا بلغ بالسن
او كان مراهقًا في باب الخنثى يوضع الكافور على مساجد الميت
وهو الجبهة والركبتان واليدان والقدمان تكفين الرجل
زيادة على ثلثة اثواب الى خمسة اثواب التي هي كفن النساء ليس
بمكروه ولا باس به في فتاوى عصام ونحو هذا له وفي الجامع الاصغر
قال نصير في كفن المثل ينظر الى الرجل ماذا يلبس اذا خرج للعيد
والى المراة ماذا تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها واذا زارها
ابوها ماذا تلبس وتقعد بين يديه وقال الفقيه ابو جعفر كفن
المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك
الثوب كفنا له ولو تبرع انسان على الميت بالكفن ثم افترسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)